

قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق  
بالمصادقة على النظام الأساسي للجمعية المهنية التي تتولى  
تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في  
أنظمة البطاقات الدولية للتأمين.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد  
24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، وعلى جميع  
النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة منها الفصل 114 المدرج  
بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت  
2005.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تمت المصادقة على النظام الأساسي الملحق  
بهذا القرار والمتعلق بالجمعية المهنية التي تتولى تطبيق  
المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة  
البطاقات الدولية للتأمين.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي